يشتغل بالذكر ويجهر والتوسط في المرأة والخنثى حيث لا يسمع صوتها اجنبي
فان سمعها اجنبي اخفت لا عدم الجهر ونقل في المجموع ما يخالفه في الخنثى حيث انه
يسن خفض الرجال والنسا لانهم ان ... اما رجلا وامراة فلا وجه لاسراع
فاعتمد الشيخ الرملي كلام المجموع والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة
المقضية بوقت القضا لا بوقت الادا قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بها
العيد بانه ان قضاها ليلا جهر او نهارا اسر وهو مردود بما علل به وبما نقل عن
المجموع وهو المعتمد والا شبه خلافه وهو الذي اعتمده الشيخ الرملي والطبلاوي
ونقله عنه الشوبري كاقتضاه كلام المجموع في باب صلاة العيدين قبيل
باب التكبير علا باحتمال ان القضا يحكي الادا وان الشرع ورد بالجهر
بصلاته في محل الاسرار وهذا يقتضي انه يسر في التراويح ووتر رمضان
اذا قضاها ليلا وخامسها اي الاركان ركوع للكتاب والسنة واجماع
الامة وهو لغة الانحنا وشرعا انحنا خاص قال شيخنا وهو من خصايص هذه الامة
واول صلاة ركع النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسرا صلاة العصر قال
في المواهب قال البرنسي وصلاة الظهر قبله كانت من غير ركوع فلما صلى
العصر بالركوع قال له علي رضي الله عنه ما هذا قال صلى الله عليه وسلم هذا
شي فرضه الله واستدل الجلال السيوطي على الخصوصية بانه صلى الظهر
صبيحة الاسرا من غير ركوع لانه كان قبل ذلك يصلي صلاة الليل بلا ركوع
فلو لم يكن الركوع من خصوصيات هذه الامة لفعله فيما كان يفعله قبل الاسرا
وفي ظهر صبيحتها لكون الصلوات السابقة بلا ركوع قرينة لخلو صلاة الامم
السابقة عنه انتهى قال بعضهم وفي الاستدلال المذكور نظر انتهى
وفي تفسير البيضاوي ولعل وجه النظر انه لا يلزم من ترك الركوع عدم مشروعيته
لاحد من الامم السابقة بل يجوز ان يكون مشروعا لبعض الامم ولكنه صلى الله عليه
وسلم لم يؤمر به انتهى وفي تفسير البيضاوي واسجدي واركعي مع الراكعين
انها امرت بالصلاة في الجماعة بذكر اركانها مبالغة في المحافظة عليها وقدم
السجود على الركوع اما لكونه كذلك في شريعتهم او للتنبيه على ان الواو
لا توجب الترتيب او ليقترن اركعي بالراكعين للايذان بان من ليس في صلاتهم
ركوع ليسوا مصلين والمراد بالقنوت ادامة الطاعة كقوله امن هو
قانت آناء الليل ساجدا وقائما وبالسجود كقوله وادبار السجود وبالركوع
الخشوع قال الشيخ الشوبري وفي الحديث الصحيح وعلى القول بان الركوع كان
في صلاة العصر فلينظر في اي ركعة اي اولها او ثانيها ... قال شيخنا الشبراملسي
والذي يظهر انه كان في الركعة الثالثة تقدم ركوع القاعد اي في اقله واكمله وقوله

المتقدم

المتقدم واقله ان يحاذي جبهته ما امام ركبتيه واكمله ان يحاذي جبهته محل
سجوده والكلام هنا في ركوع القايم ثم اشار الى معناه الشرعي بقوله واقله للقايم
المعتدل الخلقة القادر بنفسه او غيره قاصر لا انخناس فيه حيث تنال راحتا
معتدل خلقة ركبتيه يقينا فان شك فلا انحنا القدر المذكور ام لا لزمه اعادة
الركوع لان الاصل عدمه اذا اراد وضعهما اي وضع الراحتين عليهما اي
على الركبتين فلو حصل ذلك اي الانحنا بانخناس اي قبل بلوغ الراحتين
الركبتين او به اي الانخناس مع انحنا لم يكف حيث كان معتدل الخلقة
سليم اليدين والركبتين لانه بدون ذلك لا يسمى ركوعا وخرج بمعتدل الخلقة
ما لو طالت يداه او قصرتا او قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك لان المدار على الحاصل
فاذا قصرتا وجب عليه الانحنا المذكور حيث تنال راحتا الركبتين لو اراد
وضعهما عليهما فلو عجز عن ذلك الا بمعين او اعتماده على شيء او انحنا على شقه لزمه
ولو باجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة والظاهر انه لا فرق في اللزوم حيث قدر عليه
بمعين بين ان يحتاج الى المعين في ابتدا الركوع فقط او دوامه وهذا
موافق لما تقدم عن الشيخ الرملي في القيام اذا عجز عنه الا بمعين ونقل
الشيخ ابن قاسم هناك الفرق بين ان يحتاج اليه في الابتدا فيلزمه او
الدوام فلا يلزمه وعليه فلعل الفرق بينهما انه لما كان زمن الركوع اقصر
من زمن القيام لزمه حيث قدر عليه بالمعين مطلقا بخلاف القيام فان
زمنه اطول فلم يلزمه حيث لم يقدر على دوامه الا بمعين وقوله
اذا اراد لا حاجة اليه مع التصريح بالحيثية المذكورة لان معناها اذا اراد
وضعهما الان يقال ذكره ايضاحا وتصويرا للحيثية او لدفع توهم ان
الحيثية حيثية تقييد قال شيخنا وظاهر قوله لم يكف صحة الصلاة اذا عاد
الركوع على الصواب هذا ما عليه الشيخ الرملي والمصنف ومقتضى عبارة
الشيخ ابن حجر البطلان بمجرد ما ذكر حيث قال والا بطلت وهذا بالنسبة
للعالم العامد ويمكن توجيهه بان فعله بالانخناس زيادة غير مطلوبة
في الصلاة والاقرب كلام الشارح والشيخ الرملي من عدم البطلان
قال شيخنا ويحمل كلام ابن حجر على ما اذا لم يعد ركوعه على الصواب
والراحتان في يديه ما عدا الاصابع فلا يكفي بالاصابع وحدها كما اقتضاه
كلامهم وقال ابن العماد انه الصواب وهو كذلك وان اقتضى كلام التنبيه
الاكتفا بها وهذا ما في شرح الشيخ الرملي بل لا بد ان يكون الراحتان
مع الكفين والاصابع جميعها قال الشيخ الرملي والعاجز ينحني قدر امكانه
فان عجز عن الانحنا اصلا اومأ براسه ثم بطرفه والراحة بطن الكف

Copyright © King Saud University